

## استئناف

القرار رقم (IR-2021-283) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-22232-2020) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - قرار ربط - مدة نظامية - قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.

### الملخص:

مطالبة المستأيف بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، بشأن الربط الزكوي للعام ٢٠٠٦م مستندا إلى الاعتراض على آلية الإشعار التي قامت بها الهيئة، وفي عدم اكتمال الأركان الشكلية لقرار الربط الصادر منها، - أجابت الهيئة بأن من حقها القيام بإشعار المكلف بالقرارات الصادرة من جانبها بأي وسيلة تثبت استلام المكلف للإشعار - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً ووفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. تبين أن ربط الهيئة كان بعد مُضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة في حق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً، وعليه تخلص الدائرة إلى أحقية المكلف في قبول إقراره بعد فوات المدة المقررة نظاماً للهيئة للتعديل عليه، وإلى عدم أحقية الهيئة في إجراء تعديلات على إقرار المكلف بعد فوات المدة المقررة نظاماً لإجرائها - مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به بخصوص الجانب الضريبي من هذا البند واعتبار ربط الهيئة كأن لم يكن.



### المستند:

- الفقرة (٧) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م، اجتمعت الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤١/١٢/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٠٤م، من /... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلًا عن المكلف/ شركة ... بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (١٢٠-٧٩-٢٠٢٠) الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٩-٦٦٢١-Z) المتعلقة بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي للعام ٢٠٠٦م، والمقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى شركة المسحل بلوم المحدودة سجل تجاري رقم (٢٠٥٠٠٢١٨١١) من الناحية الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... المحدودة)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، حيث أنها قامت بالنظر للجانب الشكلي دون التحقق من المستندات المتعلقة به، فالبريد الإلكتروني الذي اعتمدت عليه الهيئة في احتساب المدة النظامية لتقديم الاعتراض لم يكن مذيلاً بأي توقعيات أو أختام تخص الهيئة، كذلك خلا من أي إشارة تفيد أن هذا الخطاب مستخرج من النظام الآلي ولا يحتاج إلى توقيع، الأمر الذي نزع عن ذلك الخطاب صفة الرسمية التي تختص بها مثل تلك الخطابات، بالإضافة إلى أن المدة النظامية للربط الزكوي والمحددة بخمس سنوات قد انتهت ولا يحق للهيئة الربط عليها.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٣م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، وعليه تستكمل الدائرة نظر القضية في ضوء ما يرد.

وفي يوم الخميس ١٤٤٣/٠١/١٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٦م، وحيث أشارت الهيئة في مذكرتها الجوابية بعدم وجود لائحة استئناف للمكلف، فطلبت الدائرة من الأمانة العامة للجان الضريبية تمكين الهيئة من الإطلاع على لائحة استئناف المكلف، كما طلبت الدائرة من الهيئة جواباً مفصلاً عما أورده المكلف في لائحته، وتزويد الدائرة بكتاب الربط على المكلف خلال سبعة أيام من تاريخ إرسال لائحة استئناف المكلف للهيئة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، أشارت فيها إلى أنه من حقها القيام بإشعار المكلف بالقرارات الصادرة من جانبها بأي وسيلة تثبت استلامه للإشعار، وأفادت بأن ذلك تحقق؛

بناءً على إقرار المكلف، بالإضافة إلى أن إشعار المكلف بالربط؛ كان وفقاً لما جاء في الفقرة (٧) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وفي يوم الأحد ١٤٤٣/٠٢/١٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٦ م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



## الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

**من حيث الموضوع،** وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف على آلية الإشعار التي قامت بها الهيئة، وفي عدم اكتمال الأركان الشكلية لقرار الربط الصادر منها، في حين دفعت الهيئة بأن من حقها القيام بإشعار المكلف بالقرارات الصادرة من جانبها بأي وسيلة تثبت استلام المكلف للإشعار.

وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وفيما يتعلق بالربط الزكوي على المكلف، وحيث إنه بعد اطلاع الدائرة على خطاب الربط الصادر من الهيئة، تبين أن هذا الخطاب لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلف، الأمر الذي يقرر معه لدى الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وبالتالي يفقده صفة القرار الإداري الصحيح. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة من الطعن بمضي المدد المحددة نظاماً للاعتراض عليها، حيث إن هذه الأمر مقرر في حال صحتها واكتمال أركانها المقررة نظاماً، وحيث ثبت أمام هذه الدائرة توفر أحد العيوب الجسيمة في القرار المعترض عليه، الأمر الذي يتقرر معه جواز الطعن عليه دون التقيد بالمدد الشكلية المحددة نظاماً، وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقيق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي، وهو ما تحقق ثبوته في مواجهة الهيئة في اعتراض المكلف، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل

في مسألة إجرائية مرتبطة في حق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً، وعليه تخلص الدائرة إلى أحقية المكلف في قبول إقراره بعد فوات المدة المقررة نظاماً للهيئة للتعديل عليه، وإلى عدم أحقية الهيئة في إجراء تعديلات على إقرار المكلف بعد فوات المدة المقررة نظاماً لإجرائها، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به بخصوص الجانب الزكوي من هذا البند، واعتبار ربط الهيئة كأن لم يكن.

وأما ما يتعلق باستئناف المكلف على ضريبة الاستقطاع ، وباطلاع الدائرة على خطاب الهيئة بالربط على المكلف تبين أن هذا الخطاب لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلف، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وبالتالي يفقده صفة القرار الإداري الصحيح. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة من الطعن بمضي المدد المحددة نظاماً للاعتراض عليها، حيث إن هذا الأمر مقرر في حال صحته واكتمال أركانه المقررة نظاماً، وحيث ثبت أمام هذه الدائرة توفر أحد العيوب الجسيمة في القرار المعترض عليه، الأمر الذي يتقرر معه جواز الطعن عليه دون التقيد بالمدد الشكلية المحددة نظاماً، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به بخصوص الجانب الضريبي من هذا البند واعتبار ربط الهيئة كأن لم يكن.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري (...)، رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (٧٩-٢٠٢٠-IZD) الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٩-٢٠١٩-Z) المتعلقة بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي للعام ٢٠٠٦م.

### ثانياً: وفي الموضوع:

١. قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة فيما يخص الربط الزكوي للعام ٢٠٠٦م، وعدم أحقيتها في الربط على المكلف للعام محل الخلاف، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢. قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة فيما يخص ضريبة الاستقطاع المختلف عليها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.